



مَحَدُودٌ مَّا دَرَأَهُ الْمَرْءُ إِلَّا شَرَفَهُ الْبَرْوَى

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدُّرْرُ الْجَيْتَرِ  
فِي  
الْمِسَائِلِ الْفَقِيْهِيَّةِ

المدرسة  
الرابعة -

تحت إشراف إدارة

مَحَدُودٌ مَّا دَرَأَهُ الْمَرْءُ إِلَّا شَرَفَهُ الْبَرْوَى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مدارسة الدرس الخامس من الدرر البهية

**السؤال الأول :** قال المصنف رحمه الله تعالى - "ويمضمض ويستنشق" **فما شرح الكلمات التالية :**

**المضمضة ، الاستنشاق ، الاستئثار ، مع إيراد الأدلة على وجوبها ؟**

**الجواب :** قال المصنف رحمه الله تعالى - "ويمضمض ويستنشق" **فمعنى**

**المضمضة:** هي إدخال الماء في الفم مع إدارته وتحريكه في الفم .

**الاستنشاق:** هو إدخال الماء في الأنف بجذبه بالهواء ، إلى الأعلى .

**الاستئثار :** إخراج الماء من الأنف بدفعه إلى خارج الأنف .

ودللت على وجوبها في الوضوء أدلة من الكتاب والسنة منها ثبتت في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - التي رواها عثمان - رضي الله عنه - وفيها أنه تمضمض واستنشق ، فدل على أن المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - داوم على فعلهما ؛ وبهذا يكون تفسير الآية قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ ؛ فالمضمضة والاستنشاق داخل في غسل الوجه وكذا بدلالة قوله

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ)

## السؤال الثاني : ما هي الصفة الصحيحة لغسل الوجه في الوضوء ؟

الجواب : قال المصنف رحمه الله " يغسلُ جميع وجهه " ؛ وفي هذا تأكيد على الصفة الصحيحة لغسل الوجه بأن لا يترك جزءاً منه فيغسله من أعلىه بداية من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيفين - إلى الذقن - ، ومن جهة الأذن يميناً إلى جهة الأذن يساراً من اللحيفين ، فيعمم الماء جميع وجهه لفعله

## السؤال الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين واجب في الوضوء فما صفتة وما هي أدلتة ؟

الجواب : غسل اليدين مع المرفقين من واجبات الوضوء التي دلت عليها الآية : ﴿ وَأَنْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وبينت السنة وجوبها وصفتها وبأن المرفقين داخلين مع غسل اليدين حيث أن المراد بغسل اليدين : من أطراف الأصابع إلى المرفقين مع إدخال المرفقين في غسل اليدين ؟

وهو كما في حديث أبي هريرة : ( ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي  
الْعَضْدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ )

#### السؤال الرابع : قول المصنف ثم يمسح رأسه مع الأذنين ما أدلة وما صفتة مع صوره ؟

الجواب : مسح الرأس والأذنين معاً واجب لما ورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } و لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم لما قال : ( ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ) والأذنان داخلتان في الرأس لحديث : ( الأذنان من الرأس ) وصفته أن يمسح الأذنين بالماء الذي مسح به رأسه دون الحاجة لتجديد الماء وصوره كالتالي :

1- بمسح جميع الرأس فيبتدىء من المقدمة إلى نهاية الرأس ثم يرجع إلى المقدمة .

2- يبدأ من نهاية الرأس إلى المقدمة ثم يرجع .

3- إذا كان الشعر مُسْرَحاً ويخشى من أن يتبعثر ؛ فإنه يأخذ الماء ثم يمسح الرأس على هيئته دون تحريك الشعر ؛ بأن يحرك اليدين ولا يحرك الشعر فيضعهما على رأسه ثم يرفعهما إلى مكان آخر حتى يمسح بهما جميع الرأس .

## **السؤال الخامس: ماهي العمامة وهل يصح المسح عليها مع بيان صور المسح ؟**

**الجواب :** العمامة : هي المحكمة التي تحتاج إلى شد وربط ، ويشق أن يفكها وأن يحلها ؛ فإنه إن كانت العمامة مغطية لجميع الرأس والمسح عليها في حال تغطيتها للرأس واجب وصفاته سنن ، وصور هذه الصفات هي كالتالي

-**الصورة الأولى :** فإنه إن كانت العمامة مغطية لجميع الرأس ؛ مسح على العمامة يمسح على العمامة ، وبهذا جمِيعاً أتت السنة.

-**الصورة الثانية :** إذا كانت قد لبست العمامة وبقي شيء من مقدمة الرأس مكشوف والباقي مُغطى ؛ فيمسح المقدمة ثم يمسح على العمامة

## **السؤال السادس : ما حكم المسح على الخفين وما هي ضوابطه ؟**

**الجواب :** المسح على الخفين سنة متواترة ثابتة المشروعية وهي شعيرة من شعائر أهل السنة التي خالفوا فيها أهل البدعة لذا يذكرونها في باب العقائد ردًا على من أنكروها

وله ضوابط هي :

- لا يمسح عليهما أو نحوهما من الجوارب والجماريق إلا إن لبسهما بعد تمام الطهارة لحديث : ( إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ )
- مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن كما في حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - ، ومدة المسح تبدأ عند أول وضوء بعد حديث .

## السؤال السابع : ما حكم من صلى متعمداً بغير وضوء ؟

**الجواب :** المحدث غير المتوضئ لا يجوز له أن يصلى ولو صلى وهو محدث ذاكر فإن بعض أهل العلم قال : " بأنه أتي ببابا كبيرا " ، وبعضهم قال : " هذا حال المستهزئ " ، وحكم عليه بحكم المستهزئ بالدين

## السؤال الثامن : ما هي مستحبات الوضوء التي ذكرها المصنف رحمه الله ؟

**الجواب :** مستحبات الوضوء التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى هي الثنية والتثليث في الوضوء فيما عدا الرأس وكذا إطالة الغرة والتحجيل واستعمال السواك قبل الوضوء وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة قبل

الشرع في غسل الأعضاء المتقدمة وفيه نظر على أنه للوجوب لا الاستحباب وتخليل اللحية مع التفريق بين صفتة للأمرد ولكثيف

الشعر

## السؤال التاسع : من هم الغر المحجلون وما معنى الغرة والمحجلون ؟

الجواب : الغر المحجلون : هم أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وهذه لهم سمة وعلامة يُعرفون بها يوم القيمة .

الغرة : الناصية أعلى الرأس فيها نور وبهاء من أثر الوضوء .  
محجلين : وصف لللدين والقدمين حين يكون فيهما إضاءة ونور ، والفرس إذا كانت في يديها وقدميها البياض يُقال عنها محجلة ، فكذا التجليل في أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ وهو البياض من أثر الوضوء علامةً وميزة لهذه الأمة .

السؤال العاشر : عرفنا أن نواقض الوضوء هي مبطلاته ومفسداته ، المذهبة لحكمه ؛ فيصير صاحبه مُحدِّثًا حدِّثًا أصغر فما هي هذه النواقض مفصلة ؟

الجواب : نواقض الوضوء هي مبطلاته المفسدة له والمذهبة لحكمه  
وهي كما عددها المصنف رحمه الله :

- 1- الخارج من الفرجين من بول أو غائط أو ريح فساع كان أو ضراطا
- 2- ما يوجب الغسل ومنه خروج المني **بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفْكِيرٍ** وبالبقاء  
**الختانين** ، وبالحيض ، وبالنفاس ، وبالاحتلام مع وجود **بَلْلٍ** وبالموت  
، وبالإسلام

3- نوم المضطجع ولأهل العلم تفصيل صوابه أن الجالس أيضا  
ينقض وضوئه إذا نام بدلالة الحديث ( وَكَاءُ السَّهِ ؛ الْعَيْنَانُ ، فَمَنْ نَامَ  
فَلْيَتَوَضَّأْ )

4- أكل لحم الإبل

5- القيء ونحوه كالقلس والرعاف ذكره المصنف ولم يثبت فيه دليل  
إلا حديث ضعيف

6- مس الذكر باجتماع شرطين :  
الأول : أن يكون بلا حائل من ثوب ونحوه ، فإذا مسه بحائل لا يدخل  
في الحديث ، وأماماً إذا مسه مباشرةً لأنه قال : ( مَنْ مَسَ ) ، فالمس بلا  
حائل .

الشرط الثاني : أن يكون المس بشهوة ، فإذا مس ذكره بشهوة انتقض  
وضوئه.

السؤال الحادي عشر : ما الدليل على أن مس الذكر بغير شهوة لا  
ينقض الوضوء ؟

الجواب : الدليل على أن مس الذكر بغير شهوة لا ينقض الوضوء هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث طلق بن علي قال : ( قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهُ رجلٌ كأنه بدوٌ ، فقال: يا رسول الله ! ما ترى في مسِّ الرجل ذكرهُ بعدَ أن يَتَوَضَّأ ؟ فقال : " وهلْ هو إِلَّا بُضُّعَةٌ مِنْهُ " ؛ يعني هل هو إِلَّا جزءٌ من جسمك ؛ يعني كما لو مسست يدك أو أنفك أو وجهك لا ينقض الوضوء ، فدل هذا الحديث أن مس الذكر بغير شهوة كمس أي جزءٍ من البدن لا ينقض الوضوء .

فِي مَوْضِعِ صِبَانِ الرَّسُولِ

